

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 326 @ وكذلك قال أبو محمد (وعنه) تجزئ الذمية ، وهذا ربما أعطى أنه لا يجزئ غير الذمية بلا خلاف ، وبعض الأصحاب يطلق الخلاف في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل وعدمه اه . .

(الأمر الثاني) أن تكون الرقبة سليمة ، ومعنى سلامتها أن لا يكون فيها نقص يضر بالعمل ، وقد تقدم ذلك في الظهار ، فلا حاجة إلى إعادتها وإلا أعلم . .

قال : ولو اشتراها بشرط العتق وأعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة . .
ش : هذا هو المشهور من الروایتين ، والمختار للأصحاب ، لأن عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه ، كما لو اشترى قريبه ينوي به عتقه عن الكفارة ، أو علق عتقه على شرط ، ونواه عند وجوده . (والثانية) تجزئ لأن عتقه لم يتحتم ، أشبه المعلق عتقه هل هو حق □ تعالى بحيث يجبر المشتري عليه ، وإذاً لا يجزئ في الكفارة ، أو لآدمي ، فلا يجبر المشتري عليه ، بل للبائع الفسخ ، وإذاً يجزئ في الكفارة ؟ فيه قولان . .

وقد فهم من كلام الخرقى جواز اشتراط هذا الشرط في البيع ، وصحة البيع المشروط فيه هذا الشرط ، ولنشر إلى المسألتين ، (فأما) جواز اشتراط العتق في البيع ففيه روايتان ، (المذهب منهما) عند الأصحاب جواز ذلك وصحته . .

3727 لما روي عن عائشة رضي □ عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، فاشتروا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول □ فقال : (اشترىها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه .
إلا أن البخاري لم يذكر لفظ : أعتقها . .

(والثانية) لا يصح ذلك ، وهي ظاهر كلام صاحب الوجيز ، لأن شرط منافع لمقتضى البيع ، أشبه اشتراط أن لا يبيعه ولا يهبه ، ونحو ذلك على المذهب ، (فعلى الأولى) هل يجبر المشتري على العتق إن أباه ، وهو المشهور ، أو يكون للبائع الفسخ ؟ فيه قولان مبنيان على ما تقدم ، (وعلى الثاني) هل يبطل البيع ، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه ، لأن فواته يفوت الرضى الذي هو شرط لصحة البيع قطعاً ، أو لا يبطل ، وهو اختيار أبي محمد ، لحديث بريرة ، فإن أهلها اشتروا الولاء ، ولم يبطله النبي ؟ فيه روايتان وإلا أعلم . .
قال : وكذلك لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، ينوي بشرائه الكفارة ، عتق ولم يجزئه . .

3728 ش : أما العتق فلعوم (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه) وأما عدم الإجزاء في الكفارة فلأن الواجب تحرير الرقبة ، كما نص □ عليه سبحانه ، والتحرير

